

Distr.: General
9 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.3 و Corr.1)]

١٧٢/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١) و ١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢)،

وإذ تلاحظ الاستنتاج الذي خلصت إليه البعثة الأولى لتقييم الاحتياجات التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٤، والمفاوضات الجارية لوضع اللمسات النهائية على مشروع للتعاون التقني،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة تركمانستان قد استقبلت الرئيس الحالي والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٣)، الذي خلص إلى أنه على الرغم مما أحرزته حكومة تركمانستان من تقدم في معالجة القضايا المتصلة بحقوق

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/60/367.

الإنسان وما أبدته من استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي، فليس هناك تحسن بوجه عام في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما
وفقا للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي
الإنساني والقانون الدولي لحقوق اللاجئين، والمبادئ الديمقراطية،

١ - **ترحب بما يلي:**

(أ) السماح لمزيد من جماعات الأقليات الدينية بممارسة شعائرها الدينية لأول مرة نتيجة لإزالة عقبة قانونية تحول دون الأعمال التام لحقها في حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، لكنها تلاحظ أن الانتهاكات الخطيرة لهذه الحريات لا تزال مستمرة؛

(ب) الإفراج في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن أربعة من شهود يهوه كانوا قد أعلنوا عن استنكافهم الضميري إزاء أداء الخدمة العسكرية؛

(ج) رفع العقوبات الجنائية عن أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإن كانت تلاحظ أن الصعوبات التي تتسم بها عملية التسجيل بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة لا تزال قائمة وأن تقييدات أخرى هامة لا تزال تشكل عائقا أمام أنشطتها؛

(د) القيام خلال العام الماضي بتقديم التقرير الوطني المطلوب بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وكذلك التقارير المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، وتشجع في الوقت نفسه حكومة تركمانستان على الامتثال لالتزاماتها التي لم تف بها بعد فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب؛

(هـ) ما أبدته حكومة تركمانستان من استعداد لمناقشة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان مع الأطراف الثالثة المعنية على أساس مخصص الغرض، وللموافقة على أهمية مواصلة الحوار والتعاون العملي؛

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(و) البيانات التي أدلى بها رئيس تركمانستان في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإصلاحات الديمقراطية، وتحت على أن تكون هذه الإصلاحات ديمقراطية بحق، بما يتمشى مع القواعد الدولية المعمول بها؛

(ز) انضمام تركمانستان إلى بروتوكولات الأمم المتحدة التالية واتفاقياتها، وتحت حكومة تركمانستان على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

١' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٧)؛

٢' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٨)؛

٣' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحقان بها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٩)؛

(ح) البيانات العامة التي أدلى بها رئيس تركمانستان والتي أوصى فيها بإلغاء ممارسة إخراج الأطفال من المدارس لجمع محاصيل القطن، وأنب أحد المحافظين المحليين لاستعانتته بعمل الأطفال في الحقول، علاوة على صدور قانون في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يمنع تشغيل القاصرين دون ١٥ من عمرهم وينص على ألا يتعارض أي شكل من أشكال عمل الأطفال مع تعليم الطفل، وتهيب بحكومة تركمانستان أن تكفل التنفيذ التام لهذا القانون؛

(ط) قرار حكومة تركمانستان بمنح الجنسية أو مركز الإقامة الدائمة لما يزيد على ستة عشر ألف لاجئ، بمن فيهم عدد كبير من اللاجئين الطاجيكيين الذين فروا من طاجيكستان في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٩، والذين دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنوات عديدة إلى منحهم الجنسية بموجب قانون الجنسية التركماني؛

(ي) إلغاء شرط الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد؛

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات المتواصلة والخطيرة لحقوق الإنسان

التي تحدث في تركمانستان، ولا سيما ما يلي:

(أ) الاستمرار في سياسات حكومية قائمة على قمع جميع أنشطة المعارضة السياسية؛

(ب) مواصلة إساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي والسجن ومراقبة الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم؛

(ج) سوء أحوال السجون في تركمانستان ووجود تقارير ذات مصداقية بشأن مواصلة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم؛

(د) عدم قيام حكومة تركمانستان بإتاحة إمكانية الاتصال بالمحتجزين للجنة الصليب الأحمر الدولية، وفقاً لأحكام اللجنة المعمول بها، وكذلك لأفراد الرصد الدوليين؛

(هـ) السيطرة الكاملة لحكومة تركمانستان على وسائل الإعلام، وفرض الرقابة على جميع الصحف والوصول إلى الإنترنت، وعدم التسامح إزاء أي انتقاد مستقل يوجه إلى سياسة الحكومة، بالإضافة إلى زيادة القيود على حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك إغلاق آخر المحطات الإذاعية المتبقية للبث باللغة الروسية، وهي محطة راديو مايباك، حتى وإن كان البث التلفزيوني بالساتل مسموحاً به ومستخدماً على نطاق واسع، والمضايقات الخطيرة التي يتعرض لها المراسلون المحليون لإذاعة راديو ليبرتي والمتعاونون معها، ومنع أي اتصال للصحفيين المحليين بالأجانب دون موافقة صريحة من الحكومة؛

(و) مواصلة فرض القيود على ممارسة حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، بما في ذلك استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة للحد من الحق في حرية الفكر والضمير والديانة لأعضاء طوائف دينية معينة؛

(ز) مواصلة حكومة تركمانستان التمييز ضد الأقليتين العرقيتين الروسية والأوزبكية وغيرهما من الأقليات في عدة مجالات من بينها التعليم والعمالة وفرص الوصول إلى وسائل الإعلام، رغم تأكيدات الحكومة بأنها ستوقف هذا التمييز، وتحيط علماً في هذا الصدد بالملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠٠٥^(١٠)؛

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، الفصل الثالث.

(ح) التشريد القسري لمواطنيها، بما في ذلك تعرض الأقليات العرقية للتشريد بنسب فادحة؛

(ط) استمرار التقييدات المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك زيادة المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، من قبيل بطء سير إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية في ظل الإجراءات المحددة في قانون الجمعيات العامة لعام ٢٠٠٣؛

(ي) استمرار عدم استجابة حكومة تركمانستان للانتقادات المحددة في تقرير مقرر آلية موسكو لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة والاحتجاز في أعقاب التقارير التي أفادت بتعرض رئيس تركمانستان لمحاولة اغتيال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك عدم سماح السلطات التركمانية باتصال الهيئات المستقلة المناسبة وأفراد الأسر والمحامين بالأشخاص المدانين، أو عدم تقديم أي نوع من الأدلة لتبديد ما تردد من شائعات بأن بعض هؤلاء المدانين قد توفي أثناء الاحتجاز؛

(ك) التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيات الأفراد، أو شؤون أسرهم، أو بيوتهم، أو مراسلاتهم، وحدوث انتهاكات لحرية مغادرة الفرد لبلده؛

(ل) الإبلاغ عن حالات جرى فيها الخطاب بشكل يحض على الكراهية ضد الأقليات القومية والعرقية، بما في ذلك بيانات نسبت إلى كبار المسؤولين في الحكومة والشخصيات العامة تؤيد نهجا يدعو إلى النقاء العرقي التركماني، حسبما أشارت إلى ذلك الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

٣ - تحث حكومة تركمانستان على القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المحددة في قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٨ و ٢٠٦/٥٩ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ و ١٢/٢٠٠٤؛

(ب) أن تعمل بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمحالات المثيرة للقلق، وأن تتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وأن تستجيب بوجه خاص للطلبات التي قدمها عدد من المقررين الخاصين للجنة لزيارة البلد، حسبما يشير إلى ذلك تقرير الأمين العام^(٣)، وتلك التي قدمتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛

(ج) أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تعمل على نحو بناء مع مختلف المؤسسات التابعة للمنظمة، وأن تيسر القيام بمزيد من الزيارات من قبل الرئيس الحالي للمنظمة ومبعوثه الشخصي للدول المشاركة في آسيا الوسطى، وزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية؛

(د) أن تتابع العرض المقدم من حكومة تركمانستان إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واجتماعات حكومة تركمانستان مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ بوضع الصيغة النهائية لاتفاق يمكن اللجنة من زيارة السجون التركمانستانية، مع إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لهذه المنظمة، وبتمكين أفراد الرصد الدوليين والمحامين والأقرباء من الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) أن تحترم حق كل فرد في حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، سواء كان عضوا في جماعة دينية أم لم يكن، وأن تكف عن أعمال المضايقة والاحتجاز والاضطهاد التي يتعرض لها أعضاء الأقليات الدينية، سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة؛

(و) أن تجعل القوانين والممارسات التي تنظم عملية تسجيل الرابطات العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، متوافقة مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تمكن المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام المستقلة، من الاضطلاع بأنشطتها دون عوائق؛

(ز) أن تقدم تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات والتي التزمت إزاءها بتقديم التقارير، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات والملاحظات الختامية لهذه الهيئات المنشأة بمعاهدات، وأحدثها التوصيات والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ح) أن تفي بمسؤوليتها المتمثلة في ضمان إحالة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥